
بسم الله الرحمن الرحيم

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

الرسول صلى الله عليه وسلم

- **يقرر جانب آخر في أصول الفقه**

القياس

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

القياس: إلحاق مسكوتٍ عنه بمنطوقٍ به بجامع علةٍ بينهما .

- المتأمل في السنة النبوية يجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستعمل الأساليب القياسية في بيانه للأحكام

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمِّك دَين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فَدَيْن الله أحق أن يُقضى .

أخرجه البخاري في صحيحه منحديث ابن عباس كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم

ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم

أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله 1/21 وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الصوم باب الرخصة غي القبلة للصائم 2/13

الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان

الشورى 17

الميزان هو الذي توزن به الأمور وتقاس به.

- فاعتبروا يا أولى الأبصار

الحشر 2

والاعتبار قياس الشيء بالشيء

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

قياس القبلة على المضمضة

قياس دين الله على دين العبد

استعمال الرسول للقياس

حجية القياس

عصر النبوة

علم الأصول كان مع نزول الوحي

مرحلة ما قبل التدوين

عصر النبوة

القرآن تحدث عن

وجوب اتباع ما جاء في الكتاب

وجوب اتباع السنة

أشار إلى القياس

أشار إلى الإجماع

مرحلة ما قبل التدوين

ب-عصر الصحابة

مرحلة ما قبل التدوين

عصر الصحابة

- يبتدئ عصر الصحابة من بداية الخلافة الراشدة
- في هذا العصر تطور أصول الفقه تطورا ملحوظا
- الصحابة يسلكون منهجا واضحا في استنباط الأحكام وفي مواجهة المستجدات
- مصادر التشريع هي ذاتها في عصر النبوة
- سلامة اللسان والعلم التام بمقاصد التشريع أغنتهم عن التدوين

عصر الصحابة

الصحابة يستنبطون وفق منهج أصول الفقه

- ✓ إذا نزلت بهم حادثة لم يجدوا لها حكما في الكتاب ولا في السنة اجتهدوا فيها بحثا عن الأشباه والنظائر ويلحقون النظير بنظيره أو عن طريق تطبيق القواعد العامة للشريعة

مرحلة ما قبل التدوين

عصر الصحابة

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، واجتهاد الرأي ، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام : أمر معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين .] الفتاوى (20/401)

مرحلة ما قبل التدوين

عصر الصحابة

وما وصل إلينا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنهم كانوا على علم بكثير من قواعد الأصول وأخذوا بأنواع معينة من الأدلة، لكن لا بأسمائها الاصطلاحية، بل بمسمياتها ومفاهيمها.

والشواهد على ذلك كثيرة تفوق الحصر،نذكر منها على سبيل المثال:

مرحلة ما قبل التدوين

عصر الصحابة

- تقديم القرآن والسُّنَّة على ما سواهما من الرأي في استنباط الأحكام،

وهذا واضحٌ من فِعل أبي بكر الصديق الذي كان يبدأ ببحث المسألة في كتاب الله - تعالى - ثم في سُنَّة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم استشارة مَن له عِلْم بسُنَّة مأثورة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسألة محل البحث، ثم الاجتهاد بالرأي الجماعي

عدم التدوين

- لم يدونوا الحديث في الصحف كراهة أن يتخذها الناس مصاحف يضاهون بها صحف القرآن ، وأحجموا عن كتابة السنة وتدوينها مدة خلافتهم ، حتى إن عمر رضي الله قال : " إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً ، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني- والله - لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً

الإقلال من الرواية

- كان عمر بن الخطاب يقول: أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- كان ابن مسعود يقول: إن هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره

جامع بيان العلم وفضله 1/ 82- 83

سبب الإقلال من الرواية

حتي يتجه الناس إلي كتاب الله تعالي حفظا ودراسة واهتماما من كل الوجوه

ليتأكد في علم الناس خطورة التحدث عن سول الله □ وان الذي يروي حديثا إنما يتحمل مسؤولية كبيرة أمام الله ورسوله

احتياطيا وتثبيتا من الحديث المروي

روي الشعبي أن عمر □ لما سيَّر جماعة من الصحابة إلي العراق مشي معهم ، ثم قال : أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا : مكرمة لنا ، فقال لهم : ومع ذلك تأتون أهل قرية كذا لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله .

قال ص من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده في النار) 0

أن جده - هي أم أم جاءت إلي أبي بكر الصديق تسأله ميراثها : فقال لها : مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتي أسال الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله □ أعطاها السدس : فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال : مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق

التحري والاحتياط في النقل

الشهادة

لا يقبل حديث إلا إذا شهد بسماعه عن الرسول إثنان من الصحابة

أبو بكر وعمر

اليمين

القسم

علي بن أبي طالب

طريقتهم في التثبت من السنة:

- عندما نتتبع ما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين عند حاجتهم إلى التثبت عند الأخذ بالسنة نجد أنهم سلكوا طريقين:

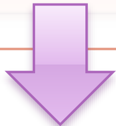
الشهادة:

أبو بكرالصديق:

ما روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن ترث, فقال: "ما أجد لك في كتاب الله شيئاً, وما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر لك شيئًا, ثم سأل الناس, فقام المغيرة فقال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيها السدس), فقال: هل معك أحد؟ وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها"

عمر الفاروق

حديث أبي موسى الأشعري



- عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** فِي أَثَرِهِ فَقَالَ مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ **أَبُو مُوسَى** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ** فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ **عُمَرُ** وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ **أَبُو مُوسَى** حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ **الْأَنْصَارِ** فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ – **الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ** فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي فَقَالُوا **لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قُمْ مَعَهُ وَكَانَ **أَبُو سَعِيدٍ** أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** فَقَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى** أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

– أخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان ص 735

اليمين

علي بن أبي طالب

عَنْ **أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ** قَالَ سَمِعْتُ **عَلِيًّا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ

1521) صحيح سنن أبي داود].

نستنتج ما يلي:

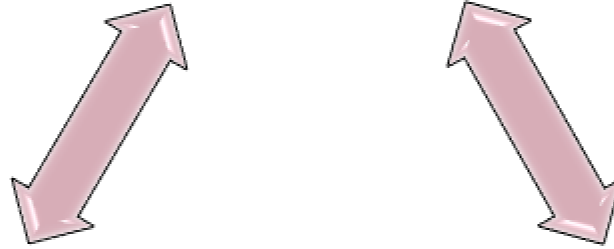
- 1- أنه إذا كان لدى الصحابي سنة، عمل بها وطبقها على ما يرفع إليه من القضايا والوقائع.

2- وأنه إذا لم يكن لديه سنة سأل الصحابة, فإن روى أحدهم في ذلك شيئاً فقد يطلب منه بينة تشهد له بصحة ما روى.

3- أن أبا بكر وعمر كانا يريان أن البينة هي الشهادة, فإذا شهد واحد من الصحابة للراوي على ما قال أخذ بالخبر, وإلا لم يؤخذ به, وأما علي - رضي الله عنه- فقد توسع بعض الشيء, فجعل يمين الراوي على صحة ما يقول كافية في التثبت من الخبر.

الإجماع

التعريف



اصطلاحا



لغة

التعريف

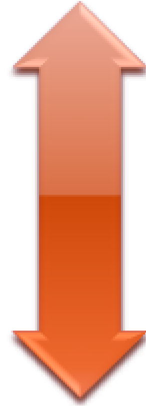
لغة

الاتفاق, يقال أجمعت الجماعة على كذا, إذا اتفقوا عليه.

اصطلاحا

اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين, في عصر من العصور بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي.

حجية الإجماع:



ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة قاطعة.

أدلة حجية الإجماع:

الكتاب

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: 115

السنة

" إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة" [رواه الترمذي عن ابن عمر, انظر حديث رقم: 1848 في صحيح الجامع

شروط الإجماع

أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين.

أن يتفق جميع المجتهدين من المسلمين على الحكم الشرعي في الواقعة وقت وقوعها.

أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة

فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة،

الإجماع



ظهر كدليل مستقل حيث كان منهج الصحابة يقوم على التشاور وتبادل الرأي في النوازل



وهم في اتفاقهم لابد أن يكون لهم سند من الكتاب أو السنة يشير إلي الحكم علي وجه

أحكام شرعية أجمع عليها الصحابة

- إجماع الصحابة علي خلافة أبي بكر
- إجماع الصحابة علي قتال مانعي الزكاة
- إجماع الصحابة علي تضمين الصناع

الاجتهاد بذل الوسع لطلب حكم شرعي.

الاجتهاد

- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يرى تحريم النكاح على الأبد فيمن تزوج بامرأة معتدة وكان علي يخالفه في ذلك.

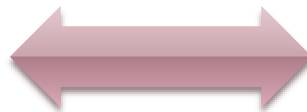
انظر البيهقي في سننه باب اجتماع العدتين 7/ 442

القياس

التعريف



لغة



اصطلاحا

لغة

التقدير فتقول قست الشيء بغيره أو قسته على غيره إذا قدرته على مثاله.

اصطلاحا

إلحاق مسكوتٍ عنه بمنطوقٍ به بجامع علةٍ بينهما

اركان القياس

أصل

هو المقيس عليه

فرع

هو المقيس

الحكم

علة

المشتركة بين الأصل والفرع

القياس: إلحاق مسكوتٍ عنه بمنطوقٍ به بجامع علةٍ بينهما .

القياس

- ظهر هذا الدليل أيضا بشكل واضح في عصر الصحابة، حيث كان منهجهم في النظر في الحوادث المستجدة البحث عن الأشباه والنظائر في الكتاب والسنة ومن ثم القياس عليها

رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري جاء فيها:
ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة.
ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ...

القياس

ما روي عن أبي بكر الصديق أنه استشار الصحابة في قتال مانعي الزكاة وأخذ برأي القلة الذين رأوا قتالهم بناء على الاجتهاد وقال: «**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة**».

ما روي عن أبي بكر الصديق أنه ورث الجدة لأب قياسا على الجدة لأم

الاجتهاد بذل الوسع لطلب حكم شرعي.
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي

الاجتهاد

- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يرى تحريم النكاح على الأبد فيمن تزوج بامرأة معتدة وكان علي يخالفه في ذلك.

انظر البيهقي في سننه باب اجتماع العدتين 7/ 442

مرحلة ما قبل التدوين

عصر الصحابة

هي المصلحة التي لم يشهد لها أصل بالاعتبار ولابالإلغاء

المصلحة المرسلة

ما روي أيضا عن أبي بكر أنه أخذ برأي عمر بن الخطاب في جمع المصحف

- قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك

رواه البخاري

مرحلة ما قبل التدوين

عصر الصحابة

يقول شيخ الإسلام بن تيميه - رحمة الله - : "الذريعة هي الوسيلة، لكنها أصبحت في عرق الفقهاء عبارة عما أفضى إلى فعل محرم

الفتاوى 6/174

سد الذرائع

- توريث المطلقة طلاق بائن في مرض الموت بتهمة قصد المطلق حرمانها من الميراث
- اتفاقهم على قتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لأن من معنى القصاص المساواة، وإنما قولوا بذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

عصر الصحابة

- ج-اجتهاد على بن أبى طالب فى أن أقل مدة الحمل تكون ستة أشهر، بدليل قوله تعالى: (**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**) مع قوله تعالى: (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**)، وهو بهذا يشير إلى قاعدة أصولية وهى دلالة الإشارة مع أن المقصود من سياق الآيتين غير هذا الناتج.

دلالة الإشارة؟

المنطوق والمفهوم

- المنطوق ما دل عليه اللفظ.

- المعنى المستفاد من اللفظ لا في محل النطق به

فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما

الإسراء 23

اللفظ المنطوق يحرم التأفف

المفهوم هو تحريم السب والضرب

دلالات المفهوم

دلالة اقتضاء

صحة الخبر يتوقف عليه (إن العهد كان مسئولا)
الإسراء34

دلالة إشارة

المعنى اللازم المصاحب للحكم المستفاد من اللفظ (اجتهاد علي بن أبي طالب)

دلالة إيماء

الشارع يضيف الحكم إلى وصف مناسب تنبيها على أن الوصف هو العلة (إن الأبرار لفي نعيم)

الانفطار 13

مرحلة ما قبل التدوين

عصر الصحابة

هي المصلحة التي لم يشهد لها أصل بالاعتبار ولابالإلغاء

المصلحة المرسلة

ما روي أيضا عن أبي بكر أنه أخذ برأي عمر بن الخطاب في جمع المصحف

- قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك

رواه البخاري

مرحلة ما قبل التدوين

عصر الصحابة

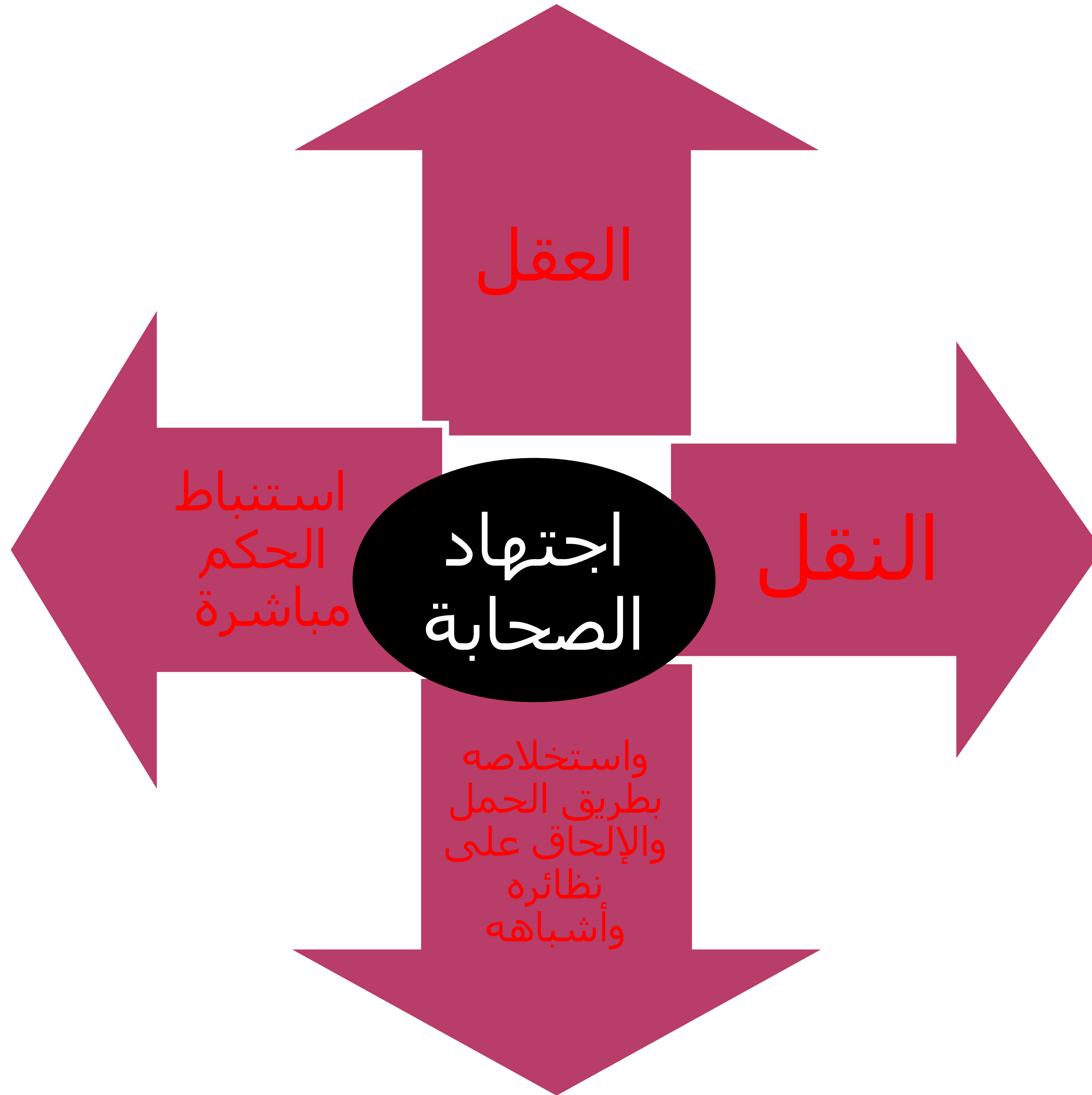
يقول شيخ الإسلام بن تيميه - رحمة الله - : "الذريعة هي الوسيلة، لكنها أصبحت في عرق الفقهاء عبارة عما أفضى إلى فعل محرم

الفتاوى 6/174

سد الذرائع

- توريث المطلقة طلاق بائن في مرض الموت بتهمة قصد المطلق حرمانها من الميراث
- اتفاقهم على قتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لأن من معنى القصاص المساواة، وإنما قولوا بذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

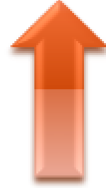
اجتهاد الصحابة يقوم على أسس متنوعة


العقل
استنباط
الحكم
مباشرة
اجتهاد
الصحابة
النقل
واستخلاصه
بطريق الحمل
والإلحاق على
نظائره
وأشباهه

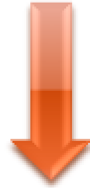
▪ 3- نماذج من اجتهاد الصحابة :

من اجتهادات أبي بكر

جمع القرآن



من اجتهادات أبي بكر



قتال مانعي الزكاة

قتال مانعي الزكاة

- أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة، وخالفه في ذلك عمر **قائلا: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه الحق)**

جمع القرآن

- حروب الردة
- حروب المتنبئين

استشهاد ما يناهز السبعين من خيار الصحابة وحفاظ القرآن الكريم

مما دفع عمر رضي الله عنه إلى أن يذهب إلى أبي بكر ويطلب منه الإسراع في جمع القرآن وتدوينه، حتى لا يذهب القرآن بذهاب حفاظه.

- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قتال مانعي الزكاة

تعليل المانعين

إنَّ الله لم يوجب علينا أداء الزكاة إلاّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم

إذ يقول : **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) التوبة 103**

اعتراض عمر

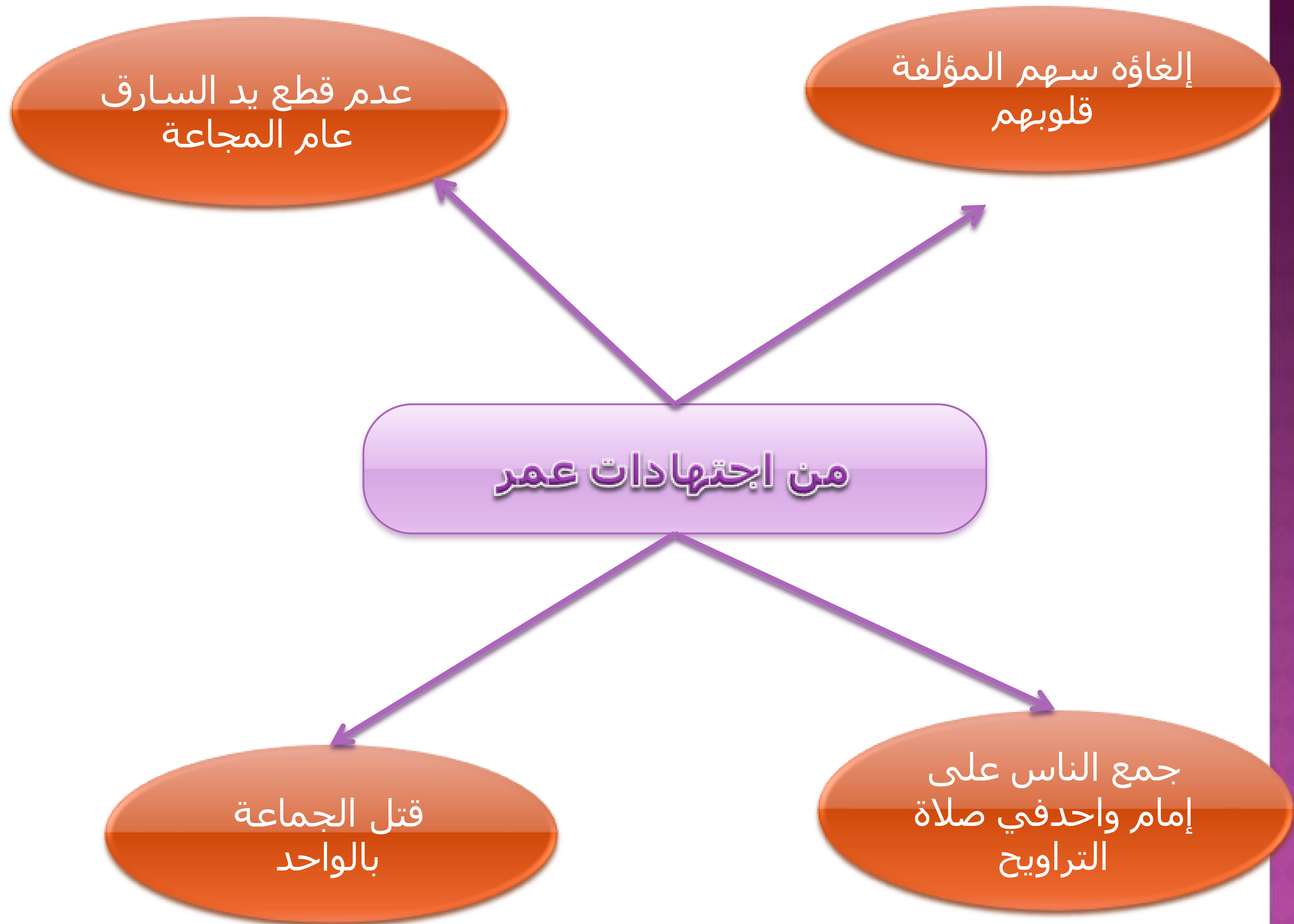
علامَ تقاتل الناس

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها)؟

عزم أبي بكر

إلا بحقها

والله لو منعوني عِناقاً ـ وفي الرواية . ((عقالاً)) ـ كانوا يؤدّونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنّهم على منعها ، إنَّ الزكاة حقّ المال ، والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة


من اجتهادات عمر
عدم قطع يد السارق
عام المجاعة
إلغاؤه سهم المؤلفة
قلوبهم
قتل الجماعة
بالواحد
جمع الناس على
إمام واحدفي صلاة
التراويح

إعمال المقاصد

إلغاؤه سهم المؤلفة قلوبهم

- اجتهاد عمر بن الخطاب بإعمال المقاصد

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)} [التوبة: 60]

المؤلفة قلوبهم

تعريف المقاصد



لغة



اصطلاحا

لغة

المقاصد لغة

قصده قصد نحا نحوه

العدل بين الإفراط والتفريط

واقصِد في مشيك

القصد بين الإسراف و التقتير

اصطلاحا:

- المقاصد هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم

المقاصد هي الغاية و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها

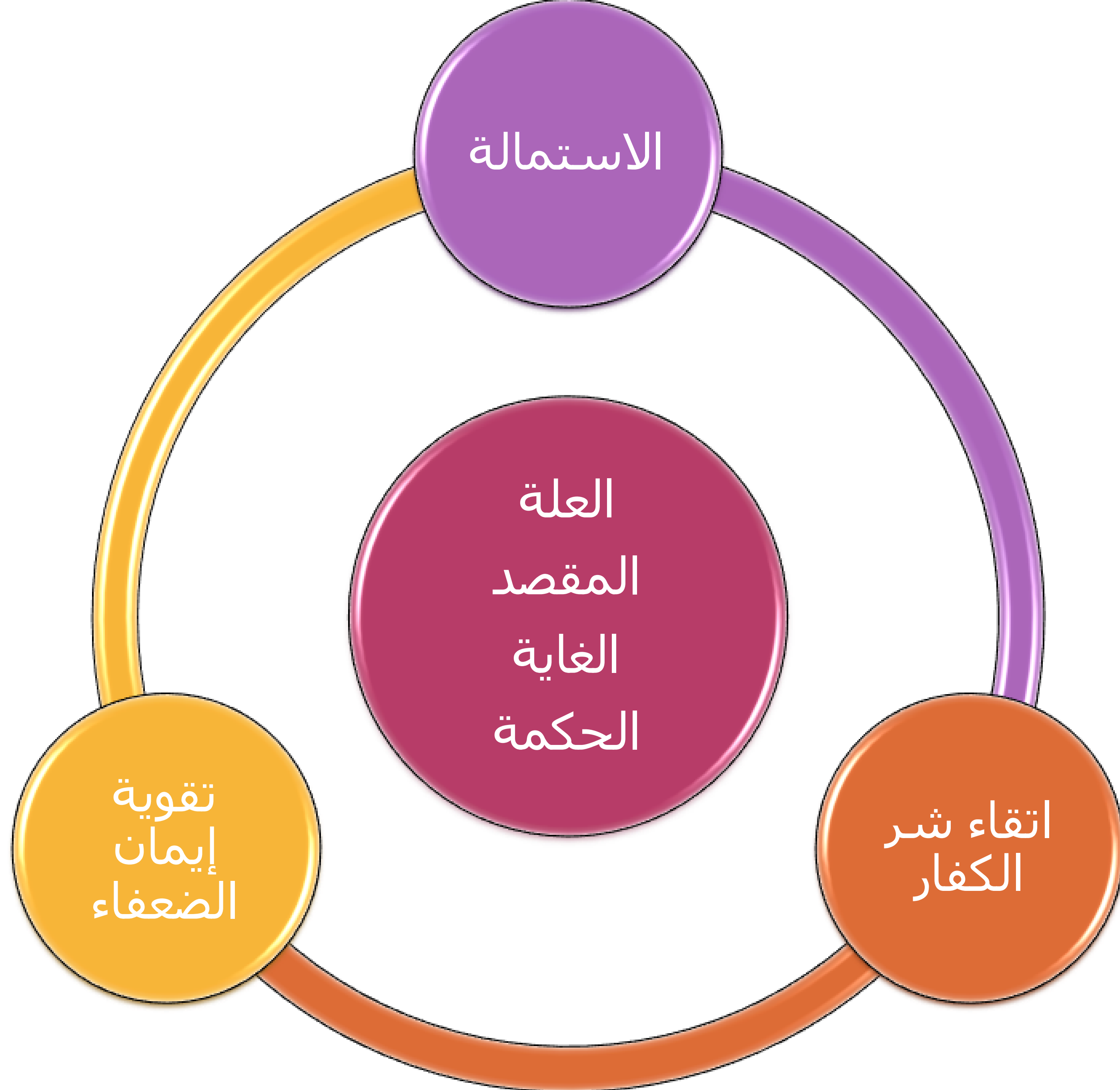
المؤلفة قلوبهم

مسلم ضعيف الإيمان

غير المسلم

يرجى إسلامه

لدفع شره


الاستمالة
العلة
المقصد
الغاية
الحكمة
تقوية
إيمان
الضعفاء
اتقاء شر
الكفار

- انتفاء العلة

أدى

- انتفاء الحكم

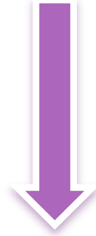
لأن

الحكم يدور مع علته

الجمع بين فهمِ النصِ ومعرفة الواقع:

- ظنَّ بعضُ الدارسين للشريعةِ الإسلامية أنَّ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- خالفَ نصوصَ الكتابِ والسنة، للمصلحةِ التي رآها، أو لتغير الزمن، وتبعهم بتوسع في ذلك كثيرٌ من العلمانيين، مطالبين بمحاكاةِ عمر، وضرورة الثورة على النصوص وتغييرها لِتُناسب الواقع.

- والحقيقة أنَّ أميرَ المؤمنين عمر لم يُخالف نصًّا ولم ينسخ أو يُعلِّق حُكمًا، واجتهاده لم يكن في معارضةِ النص إنما في فهمه وتطبيقه على صورته الصحيحة، وبقدرِ ما أحسن عمر التعامُلَ مع النصّ فهمًا وتفسيرًا، أحسن كذلك فهمَ الواقعِ محل التطبيق



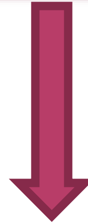
والأمثلة على هذا عند عمر كثيرة كتطبيقه لسهم المؤلفة قلوبهم، وحد السرقة، ومنعه لنكاح الكتابيات.

من اجتهادات عثمان بن عفان

جمع الناس على مصحف واحد

توريث المبتوتة في مرض الموت

من اجتهادات علي



أقل الحمل ستة أشهر

أقل الحمل ستة أشهر

- يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أول من تنبه للجمع بين قوله تعالى في سورة البقرة

:(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقوله تعالى في سورة الأحقاف

:(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، ويروى مثل هذا عن عبدالله بن العباس رضي الله عنهما . والدليل

المركب من هاتين الآيتين يدل على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر. حيث تنقص من الثلاثين

شهراً أربعة وعشرين وهي مدة الرضاعة فيبقى ستة أشهر.